طلب تقديم المحررات
في الدعاوى التجارية وضوابطه

المادة السادسة والثلاثون:

١ - للخصم في الدعاوى التجارية أن يطلب من خصمه تقديم محرَّر ذي صلة بالدعوى أو الاطلاع عليه، وتأمر المحكمة بذلك وفق الضوابط الآتية:

أ- أن يكون المحرَّر محدداً بذاته أو نوعه.

ب- أن يكون للمحرَّر علاقة بالتعامــل التجاري محل الدعوى، أو يؤدي إلى إظهار الحقيقة فيه.

ج- ألّا يكون له طابع السـرية بنص خاص أو اتفاق بين الخصوم، أو ألا يكون من شأن الاطلاع عليه انتهاك أي حق في السر التجاري أو أي حقوق متصلة به.

٢- إذا امتنع الخصم عن تقديم ما أمــرت المحكمة بتقديمه إلى خصمه وفق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة؛ فللمحكمة أن تعد امتناعه قرينة.

الشرح:

هــذه المادة تختص بالنزاعــات التجارية، وقد تخفف النظــام فيها من بعض القيود الواردة في المادة (٣٤) مــن هذا النظام؛ لما تتصف به المعاملات التجارية من خصوصية في التعامل.

فجـــاءت الفقرة (١) لتبين حق الخصم في الدعـــاوى التجارية في طلب إلزام خصمه بتقديم محرر، ولا يشــترط في هذا المحرر إلا أن يكون له صلة بالدعوى، دون اشتراط أن يكون منتجاً فيها.

ويجب على الطالب تقديم طلبه بمذكرة **تتضمن البيانات الآتية:**

١- ما يثبــت أن للمحرَّر علاقة بالتعامل التجــاري محل الدعوى، أو أنه يؤدي إلى إظهار الحقيقة فيه.
٢- تحديد المحرر بذاته أو نوعه.
٣- إقرار مــن الطالب بأن المحرر ليس له طابع الســرية، أو أنه ليس من شــأن الاطلاع عليه انتهاك أي حق في الســر التجاري أو أي حقوق متصلة به. ومتى استوفى الطلب المتطلبات النظامية الواردة في النظام والأدلة الإجرائيــة، وتحققت المحكمة من توافر الضوابط المذكورة في المادة؛ فعلى المحكمة أن تأمر الخصم بتقديم المحرر، أو تمكين الطالب من الاطلاع عليه، وذلك بقرار يثبت في المحضر، ويكون هذا القرار نهائياً وغير قابــل للاعتراض عليه. ويجوز للخصوم الحصول على مستخرج منه.

وإذا لم يَســتوفِ الطلب المتطلبات النظامية، أو لم يتوافر فيه أيٌّ من الضوابط المذكورة؛ فعلى المحكمة في هذه الحالة من تلقاء نفسها أن تقرر في المحضر عدم قبول الطلب، وتبين أســباب ذلك بذكر ما لم يُستوفَ من المتطلبات أو الضوابط. وهذا ما بينته المادة (٤٣) من الأدلة الإجرائية.

وجاءت الفقرة (٢) لتبين أثر امتناع الخصم عن تقديم المحررات إذا توافرت الشــروط والضوابــط المنصوص عليها فــي الفقرة (١) من هذه المــادة، فيجوز للمحكمــة أن تعد امتناعه قرينة تســتنتج منه دليلاً على صحة قــول الطالب، وفقاً لظروف الدعوى وملابساتها.

كما أنه لا يجــوز للخصم الذي امتنع عن تقديم المحــرر لخصمه أو تمكين خصمــه من الاطلاع عليه – وفقــاً لهذه المادة – أن يحتج بعــد ذلك في الدعوى بالمحرر ذاته الذي امتنع عن تقديمه في أي مرحلة تكون عليها، وهذا ما بينته المادة (٤٤) من الأدلة الإجرائية.

وتجدر الإشــارة إلى أنه في حال دفع الخصم بسرية المحرر؛ فيجب عليه أن يرفق مع دفعه ما يثبت صحته في الجلسة ذاتها، ما لم تقرر المحكمة إمهاله لذلك، وهــذا ما بينته المادة (٤٣) من الأدلة الإجرائية. ويُرجع في تحديد الســر التجاري إلى الأنظمة المتصلة به، كلائحة حماية المعلومات التجارية السرية.